

جبر قيمة القروض بالنقود الورقية في حالة التضخم

بقلم البروفيسور / محمد هاشم عوض\*

(قدمت ضمن دراسات الفتوى رقم 94/5 التي أصدرتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف  
والمؤسسات المالية في العام 1994)

## 1. الخلاف على إجراء أحكام النقدين أو الفلوس على النقود الورقية :

كجزء من السياسة التمويلية لعام 1995/94 نظر بنك السودان في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة ، وكذلك معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة وذلك بهدف المحافظة على القوة الشرائية للودائع . وطلب بنك السودان من الهيئة العليا للرقابة الشرعية إبداء الرأي في الأمر.

ومسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار - بما فيها الرواتب والأجور ونفقة الزوجات ومؤخر الصداق - بحثت كثيراً على المستويين المحلى والإسلامي بعد بروز ظاهرة التضخم<sup>1</sup> وتآكل القوة الشرائية للنقود . وكان الاقتصاديون الإسلاميون والفقهاء في السودان من أوائل دارسي المسألة حينما أثارها الدكتور احمد صفى الدين في نهاية السبعينات على صفحات الجرائد وشارك في الحوار الدائر آنذاك البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضريير و الدكتور / على عبد الرسول والدكتور محمد عباس خليفة وآخرون ، وأعيد بحث الأمر عند اتخاذ حكومة السيد الصادق المهدي قراراً بتطبيق العائد التعويضي في عام 1987، ثم في ندوة علمية نظمها بنك التضامن في 1988، وشارك فيها كاتب هذه الورقة مع الدكتور/ أحمد على عبد الله والبروفيسور الضريير.

وعلى المستوى العالمي نظم مركز البحوث الإسلامية التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي - إسلام آباد- ندوة لبحث المسألة في عام 1987 ، كما ناقشها مجمع الفقه في عام 1986.

عموماً تركز بحث علمائنا الأجلاء في ما إذا كانت النقود الورقية حلت محل النقدين (الدنانير و الدراهم ) وقامت مقامها بحيث تنطبق عليها أحكام التعامل بالنقدين فيما يتعلق بالربا والزكاة ورأس مال السلم والمضاربة وحصة الشراكة في ما يوجب رد القرض بالمثل - لا القيمة- في حالة

\* / عضو الهيئة العليا

<sup>1</sup> / بحوث في الاقتصاد الإسلامي ( الخرطوم - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 1978م)

الرخص والغلاء ، أم أنها أشبه بالفلوس اللاربوية مما يوجب رد القيمة لا المثل في حالتي الغلاء والرخص .

## 2. رأى آخر: اختلاف النقود الورقية عن كل من النقدين والفلوس

أما نحن فننحو في هذا البحث - كما نحونا في بحوث سابقة<sup>2</sup> حول هذا الموضوع - منحى مختلفاً تماماً مداره أن النقود الورقية مختلفة اختلافاً جوهرياً عن النقدين من جهة والفلوس من جهة أخرى بحيث لا تنسحب أحكام أي منها عليها إلا في بعض الجزئيات. وقد بينا في بحثنا "فقه واقتصاديات التمويل العجزي" هذا الاختلاف على النحو التالي :-

- (أ) الأوراق النقدية ليست نقوداً بالخلقة كالمعدنين ، ولا أثماناً بالاصطلاح كالفلوس والنقود السلعية ؛ لكنها نقود بالإذعان إذ يفرض ثمنيتها أو يلغها السلطان وتبقى كذلك وإن كسدت وراج بديل لها بدون إضفاء السلطات الشرعية عليها ؛
  - (ب) ثمنية النقود الورقية بحتة مطلقة إذ لا قيمة لها مطلقاً كسلعة ؛
  - (ج) النقود الورقية تجسيد للمثل الكمال الذي تتجانس وتتطابق مفرداته تماماً في الشكل والمضمون ؛ وعليه فالتعامل فيه بالعدد دون التفاضل للوزن .
  - (د) على خلاف عرض النقدين والفلوس يتسم عرض النقود الورقية بمرونة عالية تجعل من الممكن مضاعفة كميتها في أي بلد في فترة وجيزة ؛
  - (هـ) في حالة النقدين يتم إنقاص القيمة الحقيقية للنقود مع الحفاظ على قيمتها الاسمية ( كالجهادي و العدلى والغازي على عهد ابن عابدين ) بإنقاص الوزن (أو الخلط بمعدن بخس) ؛ أما في حالة النقود الورقية فيتم الإنقاص بمضاعفة المطبوع منها دون تغيير في الصورة أو المحتوى ؛ وهذا الإنقاص ينسحب على قيمة العملة القديمة والجديدة في حالة النقود الورقية ولا ينسحب على النقود القديمة في حالة الدينانير والدرهم ؛
  - (و) تتذبذب القيمة الشرائية للنقدين والفلوس - رخصاً و غلاء - مع تذبذب العرض والطلب لهما في الأسواق؛ ولكن في حالة النقدين تتجه القيمة الشرائية للتدني باستمرار بسبب نمو كتلة النقود ( والقوة الشرائية ) بأكثر من نمو المعروض من السلع ، وذلك بسبب التمويل العجزي أو خفض سعر الصرف بالعملات الأجنبية .
- كل هذه الاختلافات في طبيعة النقود الورقية عن النقدين والفلوس يثير أسئلة كثيرة حول مدى انطباق أحكام أي منها عليها فيما يتعلق بكيفية رد المثل لا القيمة ( إن اتفق عليها ) ، والصورة التي يقع بها الكساد ومدى قيام النقود الورقية بمهام النقدين وقيامها

<sup>2</sup> / محمد هاشم عوض : فقه و اقتصاديات التمويل العجزي قطفو نحاية 1993 ص 7-12

مقامها، واحتمالات ظهور بدائل لها كأثمان ، الخ ... وفي الصفحات التالية نتناول هذه القضايا بالبحث .

### 3. رد المثل بموجب رد القيمة في حالة الإنقاص :

لو سلمنا بأن المذاهب الثلاثة -المالكية والشافعية والحنابلة- ومعهم أبو حنيفة يوجبون على المقرض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدرهم والفلوس ولا ينظرون إلى غلائها ورخصها<sup>3</sup> يثور سؤال حول ما هو المثل الذي يرد ؟

حينما كان إنقاص النقود من المعدنين يتم بإنقاص الوزن أو جودة المعدن اشترط الفقهاء أنه (إذا استقرض مائة دينار فلا بد أن يوفي بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن ، أو يوفي بدلها وزناً لا عدداً ؛ و أما بدون ذلك فهو ربا لأنه مجازفة) أما إذا لم يحدث الإنقاص واستمرت الدنانير بنفس الوزن والجودة يصبح " العدد كناية عن الوزن اصطلاحاً لأن لهما وزناً مخصوصاً فلا يزيد دينار على دينار ، ولا درهم على درهم"<sup>4</sup> .

هذا هو الحال مع الدرهم والدنانير التي تغيرت صورتها – وبالتالي قيمتها ، وان لم يزد وزنها الكلى – بعد الإقراض بالإنقاص . فهل ينطبق هذا على النقود الورقية التي يتم إنقاصها بمضاعفة كميتها بدون تقسيم محتواها على الكمية الأكبر ومن غير أن يوجد نقد قديم توازى قيمته ما قبل الإنقاص ، ومن دون إمكان اللجوء للوزن لرد المثل ؟ إن رد المثل في هذه الحالة لا بد أن يعتمد على المساوي للنقود الورقية قبل إنقاصها من المعدنين أو العملات الثابتة القيمة كالعملات الصعبة . والأول كان ممكناً حينما كانت النقود الورقية مقومة بجرام الذهب الخالص ، ولا مناص من اللجوء اليوم إلى التبر والعملات الصعبة لتحديد المثل الذي يرد به القرض ؛ وهذا يعنى رد القيمة ضمناً .

### 4. الفرق بين الرخص والكساد الذي يحدثه التضخم :

أما لو أننا سلمنا بأن حديث الرهونى الذي يوجب رد القيمة في الفلوس المقصود به (( التغيير إلى الدرجة التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ؛ لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت فينبغي أن يجرى فيها الخلاف ؛ وهذا التغيير مقبول حالة التغيير بالنقص فقط ، ولا تغيير في حالة الزيادة ))<sup>5</sup> لو سلمنا بهذا الفهم لعبارة الرهونى ، وأن ((

<sup>3</sup> / الصديق محمد الأمين الضيرير : موقف الشريعة من ربط الحقوق و الالتزامات بمستوى الأسعار ( بحث مقدم لندوة جدة ، 1987 )

ص 15

<sup>4</sup> / محمد أمين بن عابدين : حاشية رد المختار ، الجزء الخامس ، ص 177 .

<sup>5</sup> / الضيرير : شرحه ص 12

حكم الكساد غير حكم الغلاء والرخص<sup>6</sup>) يتضح لنا أن ما يحدثه التضخم للنقود الورقية هو الكساد وليس الرخص .

يتضح هذا من كون الرخص دون الكساد في القدر ، وأنه يتعاقب ويتناوب مع الغلاء ، بخلاف الكساد إذ أنه رخص يقود إلى رخص أشد .

وفي حالة الفلوس فإن لرخص النقود حداً لأنها حين تكسد تعود سلعة أما رخص النقود الورقية بلا حدود لأنه ليس للورقة النقدية قيمة ذاتية يقف عندها تدنى قيمتها .

والجنيه السوداني يعكس بجلاء هذه الظاهرة إذ أن قيمته قد تدنت بالنسبة للدولار الأمريكي من 3.00 إلى 0.031 إي إلى حوالي 3 مليارات\* بالمقارنة مع ما كانت عليه في منتصف السبعينات. وهذا بلا شك كساد متواصل وحاد ، وليس رخصاً يخالطه غلاء بين الحين والآخر يعيد له قيمته كما هو الحال مع العديد من العملات التي لم تكسد بسبب قوة غطاءها من الذهب ومعادله من العملات الصعبة .

وعليه فإنه يصح القول بأن ما يحدثه التضخم لعملة ورقية كالجنيه السوداني ليس رخصاً ولكنه كساد يوجب رد المثل ، لا المثل وفق الفهم أعلاه لعبارة الرهوني . ومما يؤكد هذا الهروب من حيازة الجنيه السوداني إلى حيازة العملات الأجنبية والحلي والعقار والسلع المعمرة لأنه وبحسب ما جاء في مقولة الرهوني أصبح عملة " القابض لها كقابض لما لا كبير منفعة فيه"<sup>7</sup> .

#### 5. أبعاد استبدال النقدين بالنقود الورقية :

أما قول الفقهاء بأنه " لا يمكن أن يقال إن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص ؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم تبق عندنا أثمان"<sup>8</sup> ، فيرد عليه بأمرين ، أولهما هو أن النقود الورقية لا تفقد ثمنيتها بالكساد من حيث إنها نقود بالإذعان تبقى الأثمان الرسمية Legal tender المبرئة للذمة حتى ولو هجر الناس التعامل بها فيما بينهم واستبدلوها بأخرى ، أو عادوا للمقايضة (مثل مبادلة الملابس القديمة بالأواني الزجاجية و المعدنية ) والمشاركة في صناديق الختات بالشاي والسكر بدل النقود) . و الأمر الثاني هو أن البدائل للنقود الورقية قد تظهر وبعضها قد ظهر بالفعل. فهناك النقود البلاستيكية ( Credit cards ) التي تمثل التعامل بالديون بدلاً من الأرصدة ، وهناك دعوة للعودة إلى قاعدة الذهب بل والعملات الذهبية ، وربما كان

<sup>6</sup> / الضيرير : شرحه ص 9

\* / المليم هو جزء من الجنيه كان سائداً في السودان

<sup>7</sup> / حاشية الرهوني ، الجزء الخامس ، ص 122

<sup>8</sup> / الضيرير : شرحه ، ص 15

الشيكل الإسرائيلي أول العملات التي تصدر بهذه الصورة مستقبلاً في عهد الهيمنة الإسرائيلية الذي يرتقبه الصهاينة .

كذلك نقول إن قيام النقود الورقية مقام النقدين بحيث إنه لا تكون لنا أثمان إذا فقدت ثمنيتها – فلا بد من إجراء أحكام النقدين والفلوس عليها ، قول غير مقنع . ذلك أن البديل لا يكون دائماً النظير المساوي لما حل محله . وهذا يظهر جلياً من ما سقناه من اختلاف النقود الورقية كأثمان عن النقدين والفلوس . وطبيعي أن لا تسرى كل أحكام المستبدل على البديل ، ويظهر هذا جلياً من عدول الإمام مالك عن تحريم النساء إلى كراهيته (إذا أجاز الناس بينهم الجلود حتى تكون لها سكة)<sup>9</sup>.

#### 6. الأجر الأخرى للقرض الحسن لا يتنافى مع حفظ قيمته :

أخيراً نتساءل هل حقاً الحفاظ على قيمة القرض الحسن يتنافى مع (أو ينقص من) طلب الأجر الأخرى؟ وهل اشتراط رد القيمة يجعله قرضاً جر منفعة فهو ربما؟ إن الذي يستهدفه الحفاظ على قيمة القرض هو استمرارية هذه الفضيلة ، خاصة وأن محافظ عديدة للقروض الدائرية تكاد تتوقف بسبب تآكل قيمة أموالها بفعل التضخم . وطلب الحفاظ على القيمة ليس طلب منفعة ولكنه دفع مضرة ، وهو فحوى قوله تعالى ( فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون ) . ونحن نعلم أن أجر القرض أعلى من أجر الصدقة مع أنه يسترد والصدقة لا تسترد ، في حين أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده لأنه ( لا ينقص مال من صدقة) وما أنفق المؤمن من مال فإن الله يخلفه فطلب العافية في المال لا يتنافى طلب الأجر الأخرى ، وهو كطلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة .

ولنتذكر أن القروض المصرفية ليست بطبيعتها استهلاكية ولكنها استثمارية في شكل قروض لاقتناء آليات أو عقار أو سلع معمرة ، وكلها تتصاعد أسعارها مع التضخم حين تبقى قيمتها الورقية في تدنٍ . ولهذا كان البديل الإسلامي في حالة التضخم هو المربحة مع عدم تحديد هامش الربح في حالة البيع بالأقساط الأمر الذي يمكن الطلب من مجارة التضخم ، إلا عندما تحدد السلطات النقدية الهوامش بطريقة عفوية كما هو عندنا ، فتخسر حتى المربحات وتخسر القروض الحسنة أكثر منها .

#### 7. ربط القرض بالذهب أو العملة الصعبة : كيف يتم :

هذه – في رأينا- المبررات لربط الالتزامات الأجلة لتغير الأسعار ، والرد على حجج من ينكرون ذلك في حالة القرض الحسن . وهي كلها مبررات للجوء إلى المقاييس ( Indexation ) باللجوء إلى

<sup>9</sup> / المدونة الكبرى ، الجزء الثامن ، ص 104

معدلات تكاليف المعيشة ، أو قيمة النقدين أو عملة كالدولار لرصد حجم التغير في قيمة النقود الورقية لتحديد الكم الذي به يسدد القرض .

أما الذين يشترطون تحويل القرض إلى ذهب أو دولار وليس فقط اعتماد سعرهما لتسجيل الدين على أساسهما فنقول إن هذا غير مطلوب ولكنه ممكن . ذلك أن المقترض بالدولار- مثلاً- يعطى دولاراً قيمته 300 جنياً (ومضاعفاته حسب حجم القرض) ، ويخير بأن يأخذه أو يصرفه بالسعر السائد في السوق . وبما أن المقرض عادة ما يكون بحاجة للمقابل السوداني فإنه سيختار العملة المحلية الموازية للقرض الدولارى وهذا يمكننا من إقراض أعداد كبيرة دولاراً بنفس الكمية المحدودة التي بأيدينا - هذا وسواء سمحنا للمقرض أن يتم عملية صرف الدولار بالعملة المحلية أو اشترطنا أن يتم ذلك عند طريق تغييره في سوق الصرافة وهذا يؤكد أن الهدف و المغزى هو استعمال الدولار ( أو أي عملة أخرى أو الذهب) للمقايسة حفاظاً على قيمة القرض وليس تحويل القرض فعلاً إلى أي من هذه الأثمان للحفاظ على قيمة القرض دون ارتكاب المحرم<sup>10</sup> .

وفي الختام نقول إن جبر قيمة الوديعة الجارية أولى من جبر قيمة الوديعة الاستثمارية ، لأن هذه الأخيرة تستفيد من التضخم الذي يرفع عائدها في حالة المشاركة والمضاربة بأكثر ما يخفض أصلها ، في حين أن قيمة الوديعة الجارية تتناقص مع التضخم ولا عائد لها يعوض ما تفقده من قيمة بل إن الودائع الجارية هي اليوم أساس الاستثمار وليس الودائع الاستثمارية التي لا تتعدى 24% من مجموع الودائع البالغة 25 مليار في عام 1992/91، مقابل 76 % للودائع الجارية ( البالغة 18.7 مليار جنيه مقارنة ب 4.3 مليار جنيه للودائع الاستثمارية بأنواعها ) .  
(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا )

---

<sup>10</sup> / معرفة ردا على الاعتراضات الأخرى على صافية القروض راجع بحثنا الأول المذكور أعلاه .